

تدبر آيات الزينة والحجاب

تأليف

محمد بن علي بن جميل المطري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد عبد الله ورسوله، وعلى آله وصحبه ومن اتبعه، أما بعد:

فقد أمرنا الله سبحانه بتدبر آيات كتابه فقال:

﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو

الْأَلْبَابِ ﴿٢٩﴾ [ص: ٢٩]، وهذه رسالة قرآنية فيها

تفسير وتدبر الآيات السبع التي تتعلق بزينة المرأة

وحجابها، وبيان ما تيسر من هداياتها، وأسأل الله أن

ينفع بهذه الرسالة كل من اطلع عليها من المسلمين

والمسلمات، وأن يطهر قلوبنا ويغفر ذنوبنا.

محمد بن علي بن جميل المطري

صنعاء - اليمن

matari63@hotmail.com

واتس / ٠٠٩٦٧٧٧٧١٧٥٩٢٧

الآية الأولى

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي

قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، هذا

الأمر خطاب لنساء النبي ﷺ، وهو يشمل جميع نساء

الأمة عند الكلام مع الرجل الأجنبي للحاجة،

والمعنى: فلا تُلينَ كلامك للرجال فيطمع الذي في

قلبه مرض الشهوة المحرمة والفجور، وتكلمن

بالكلام المباح شرعًا بلا غلظة.

قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٤٧٠،

٤٧١): "لا تلين القول للرجال على وجه يوجب

الطمع فيهن من أهل الرّيبة، وفيه الدلالة على أنّ

ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إيانة القول

للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن، والدلالة على

أنَّ الأحسن بالمرأة أن لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال، وفيه الدلالة على أنَّ المرأة منهيّة عن الأذان، وإذا كانت منهيّة عن إسماع صوت خلخالها فكلامها إذا كانت شابة أولى بالنهي عنه" انتهى باختصار.

والصحيح عند العلماء أن صوت المرأة ليس عورة، ويجب عليها أن تغض من صوتها إذا احتاجت للكلام مع رجل أجنبي بقدر الحاجة؛ لأنَّ صوتها فتنة، والمرأة مأمورة بإخفاء ما يفتن الرجال من زينتها ومفاتها.

الآية الثانية

يقول ربنا سبحانه للنساء: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، أمر الله النساء بالقرار في البيوت فلا يخرجن إلا لحاجة، وإن خرجن لحاجة فليُدين عليهن الجلابيب كما سيأتي في آية الجلابيب، ونهاهن عن التبرج، وهو إظهار الزينة والمفاتن والعورات، والنهي عن التبرج يشمل التبرج حال القرار في البيوت، والتبرج حال الخروج من البيوت، قال ابن جرير في تفسيره (١٧/ ٣٦٤): "التبرج: هو أن تُظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تستره"، وتبرج المرأة خارج بيتها أشد فتنة، وأعظم إثماً.

ومعنى الآية: والزمن بيوتكن، فلا تخرجن منها إلا لحاجة دينية أو دنيوية مباحة، ولا تُظهرن في البيوت أو عند الخروج منها زينتك الباطنة ومفاتنك التي يجب سترها عن غير الزوج، ولا تتشبهن بعادات النساء قبل الإسلام بإظهار الزينة الباطنة والمفاتن والعورات، والتبختر والتكسر في المشي ونحو ذلك.

وقد أباح الله سبحانه للمرأة أن تُظهر زينتها في بيتها وعند النساء والرجال المحارم، وحرّم على المرأة أن تُظهر مفاتنها وعورتها لغير زوجها، وقد جاء وعيدٌ شديدٌ للمرأة التي تُظهر عورتها ومفاتنها لغير زوجها من النساء والمحارم، فعن أبي هريرة **η** أن النبي **γ** قال: «**نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ**

مُمِيلَاتٍ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْإِبْلِ، لَا
يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا» رواه مسلم
(٢١٢٨) وأحمد (٩٦٨٠) وغيرهما، قال ابن عبد
البر في التمهيد (١٣ / ٢٠٤): "معنى قوله: (كاسيات
عاريات) يلبس من الثياب الشيء الخفيف الذي
يصف ولا يستر، فهُنَّ كاسيات بالاسم، عاريات في
الحقيقة"، وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٤ /
١١٠): "قيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف
بعضه، وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون
بدنها، ومائلات: عن طاعة الله، مميلات: يُعَلِّمَن
غيرهن فعلهن المذموم، ... ومعنى رؤوسهن كأسنمة
الإبل أن يُكَبِّرْنَها وَيُعْظِمْنَها بلفِّ عصابة أو نحوها"
انتهى باختصار، وهذا الحديث عام، سواء كانت

كاسية عارية عند النساء أو عند أرحامها من الرجال
أو عند الرجال الأجانب، وللعلامة ابن عثيمين فتوى
في تحريم لبس المرأة الملابس الضيقة التي تبين
مفاتها عند النساء والمحارم، واستدل على التحريم
بهذا الحديث، وقال: "لا يجوز لبس الضيق الذي
يُبيِّن مفاتن المرأة، لا عند المحارم ولا عند النساء،
ولا يجوز إلا عند الزوج، فإنه ليس بين الزوج
وزوجته عورة". يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل
العثيمين (١٢ / ٢٧٣).

الآية الثالثة

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِّأَزْوَاجِكَ
وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ
ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا
﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩]، هذه الآية تسمى آية الجلابيب،
قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٥ / ٤٤٨):
"آية الجلابيب في الأردية عند البروز من
المساكن"، والجِلباب هو اللباس الذي يغطي جميع
بدن المرأة، قال القرطبي في تفسيره (١٤ / ٢٤٣):
"الجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار،
والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن"،
وإدناء الجلباب يشمل تغطية الرأس والوجه حتى
يُعرفن بالعفة فلا يؤذيهن الفسقة.

روى ابن جرير في تفسيره (١٩ / ١٨١) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الله نساء المؤمنين **إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يُغَطِّين وجوههن** من فوق رءوسهن بالجلابيب)، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: (تُسَدُّ المرأةُ جلبابها من فوق رأسها على وجهها) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٣ / ٤٠٦)، وقال الزمخشري (٣ / ٥٦٠): "معنى يذنين عليهن من جلابيبهن يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن"، ففي هذه الآية يأمر الله سبحانه النساء بإدناء الجلابيب الساترة لجميع البدن عند خروجهن من البيوت وعند الرجال الأجانب.

قال الجصاص في أحكام القرآن (٣ / ٤٨٦): "في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب وإظهار السّتر والعفاف عند الخروج؛ لئلا يطمع أهل الرّيب فيهن"، وقال البيضاوي في تفسيره (٤ / ٢٣٨): "﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ﴾: يغطين وجوههن وأبدانهن بملاجهن إذا برزن لحاجة".

وقال ابن عطية في المحرر الوجيز (٤ / ٣٩٩): "لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكر فيهن؛ أمر الله تعالى رسوله عليه السلام بأمرهن بإدناء الجلابيب، ليقع سترهن".

وينبغي أن يُعلم أن جماهير العلماء على أن وجه
المرأة وكفيها ليسا عورة، ولو كانا عورة لما جاز
لها أن تكشفهما في الصلاة، فهما ليسا عورة لكنهما
فتنة يجب على المرأة سترها عن أعين الرجال
الأجانب إلا للحاجة المعتبرة والضرورة.

الآية الرابعة

قال الله سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١].

معنى الآية: وقل - يا أيها الرسول - للمؤمنات يكففن النظر إلى من يشتهين رؤيته من الرجال

الأجانب حذرًا من الفتنة، ويحفظن فروجهن عن جميع الفواحش. ولا يُظهن زينتهن حال كونهن في البيوت إلا الزينة الظاهرة التي تُظهر منها من غير قصد إلى إظهارها مما لا يمكن إخفاؤه كالثياب الظاهرة أو الزينة التي تكون في الوجه والكفين كالكل والخاتم والخضاب. وليلقين الخمار الذي تُغطي به المرأة رأسها على فتحة القميص مما يلي الرقبة ويشددنه ليسترن شعورهن وأذانهن وأعناقهن ونحورهن وصدورهن، وهذا حال كونهن في بيوتهن. ثم ذكر الله ما يجوز للمرأة تَعَمُّدُ إظهاره من الزينة لمحارمها وللنساء، والزينة هي كل ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خَلْقَتها كالثياب

والحلي والكحل والخضاب، وهي إنما تُظهر الزينة
لزوجها وأرحامها والنساء، وزينة المرأة نوعان:

١- زينة ظاهرة، وهي الثياب الظاهرة الساترة
لمفاتن المرأة، والزينة التي تكون في الوجه
والكفين كالكحل والخاتم والخضاب الذي
يكون في كفيها.

٢- زينة باطنة، وهي الزينة التي لا يجوز للمرأة
كشفها في الصلاة، كالحلي الذي يكون في
أذنيها وعنقها وذراعيها وساقها أو الخضاب
الذي يكون في ذراعيها.

ومعنى الآية بالتفصيل: ولا يَتَعَمَّدَنَّ أَنْ يُظْهِرَنَّ
زِينَتَهُنَّ الْبَاطِنَةَ وَزِينَتَهُنَّ الظَّاهِرَةَ الَّتِي تَكُونُ فِي
الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ مِمَّا يَجِبُ إِخْفَاؤُهُ عَنِ الرِّجَالِ إِلَّا

لأزواجهن أو لأبائهن وأجدادهن أو لآباء أزواجهن
وأجدادهم أو لأبنائهن وأحفادهن أو لأبناء أزواجهن
من غيرهن وأحفادهن أو لإخوانهن الأشقاء أو لأب
أو لأم أو لبني إخوانهن وأبنائهم أو لبني أخواتهن
وأبنائهم أو للنساء المسلمات أو لمماليكهن أو للذين
يتبعون القوم للخدمة والطعام ممن لا شهوة لهم في
النساء كالرجال البله وكبار السن أو للأطفال الذين
لم يطلّعوا على عورات النساء بالجماع ولا
يشتهونهن لصغر سنّهم. ولا تضرب النساء بأرجلهن
الأرض أو بإحدى الرجلين على الأخرى فيسمع
الرجال صوت الخلاخل المستورة من وراء الثياب.
وتوبوا إلى الله - أيها المؤمنون والمؤمنات -
بإخلاص في كل حال واتركوا ما نهاكم الله عنه

وأطيعوه فيما أمركم به من غض الأبصار وحفظ الفروج وما أمر به النساء من تغطية المفاتن كأعالي الصدور وما نهى عنه النساء من إظهار الزينة إلا الزينة التي رخص للمرأة في إظهارها في بيتها لأرحامها وللنساء، وفي التوبة إلى الله الفوز بالخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

ففي هذه الآية الكريمة أمر المرأة بالسّتر في بيتها، ومن بابٍ أولى إذا خرجت من بيتها، وليست هذه الآية في بيان ما تُظهره المرأة من زينة عند خروجها من البيت كما ظن ذلك بعض العلماء فوَقعت لهم أغلاطٌ وإشكالات، **فآية إنداء الجلابيب** هي في بيان ما يجب على المرأة عند خروجها من البيت وعند الرجال الأجانب، وآية سورة النور هي

في حال كون المرأة في بيتها، فتُظهر وجهها وكفئها وزينتها لمحارمها وللنساء في البيوت، من غير تبرج بإظهار المفاتن والعورات.

وهذه الآية هي لبيان ما تُظهره المرأة من زينتها الظاهرة في بيتها للمحارم والنساء، وليست في بيان عورة المرأة، ولا في بيان حجاب المرأة خارج بيتها، وقد ذكر الله قبل هذه الآية آيات الاستئذان عند دخول البيوت، وذكر الله في سورة النور البيوت في ١٤ موضعًا، ويدل على أن هذه الآية في حجاب المرأة في بيتها سياق الآية لمن تأملها، ففيها أمرُ المرأة بتغطية صدرها من غير ذكر تغطية الوجه، وذلك يكون في البيوت، وفيها إباحة إبداء المرأة زينتها للأباء والأبناء والإخوة وغيرهم من الأرحام

وللنساء، والمرأة إنما تُظهر لهم زينتها غالبًا في البيوت لا خارجها، وفيها التفريق بين ذُكر الزينة التي تُظهرها للمحارم والأطفال، والعورات التي لا يظهر عليها الأطفال، وفيها نهي المرأة عن الضرب برجلها لإظهار صوت الخَلخال، والمرأة التي تلبس الخَلخال في رجليها إنما تلبسه غالبًا في بيتها وليس عند خروجها، ويدل على ذلك ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٨٠ / ٨) عن سعيد بن جبير قال: (كانت المرأة يكون في رِجلها الخَلخال فيه جَلال، فإذا دخل عليها غريبٌ تُحرِّك رِجلها عمدًا ليسمع صوت الخَلخال، فقال: ﴿وَلَا يَصْرِيْن﴾ [النور: ٣١] يعني: لا يحركن أرجلهن)، والنهي عن إظهار صوت الخَلخال للرجال الأجانب عام، سواء كانت

المرأة في بيتها أو خارج بيتها، ويُقاس عليه إظهار صوت جميع حُلِيِّهَا؛ لأن إسماع صوتَه بمنزلة إبدائه.

وقد صح عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس أنه فسّر آية سورة النور بما يدل على أنها لبيان ما تُظهِره المرأة من زينتها في بيتها للمحارم والنساء، فعن ابن عباس **ك** في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال: (الزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم، فهذا تُظهِره في بيتها لمن دخل عليها، والزينة التي تُبديها لمحارمها: قرطها وقلاذتها وسوارها، فأما خلخالها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها) رواه ابن جرير في تفسيره (١٧/١)

(٢٥٩، ٢٦٤) والبيهقي في السنن الكبير (١٥٢ / ٧) بإسناد صحيح، من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهذا الإسناد يُروى به نسخة مشهورة في التفسير، اعتمدها الإمام البخاري في صحيحه في نقل أقوال ابن عباس في التفسير.

قال البيهقي بعد رواية قول ابن عباس السابق:
"هذا هو الأفضل ألا تبدي من زينتها الباطنة شيئاً
لغير زوجها إلا ما يظهر منها في مهنتها، ...
والصحيح أنها لا تبدي لذوي محارمها إلا ما يظهر
منها في حال المهنة، وبالله التوفيق"، وقال ابن
قدامة في المغني (٧ / ٩٨، ٩٩): "يجوز للرجل أن
ينظر من نوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالرّقبة

والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستتر غالبًا، كالصدر والظهر ونحوهما، وما لا يظهر غالبًا لا يباح النظر إليه؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى نظره، ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحذور"، فالصحيح عند الفقهاء جواز إظهار المرأة شعرها عند النساء والرجال المحارم كالأب والابن والأخ، وليس هذا من التبرج المنهي عنه، روى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٢٨٣٤) عن إبراهيم النَّخَعِي قال: (ينظر المحارم من المرأة إلى ما فوق الذراع والرأس والأذن)، وروى ابن جرير في تفسيره (١٧ / ٢٦٤) عن قتادة قال: (تُبدي لهؤلاء الرأس)، والقول بأن عورة المرأة أمام أرحامها الرجال ما بين السُرَّة

والرُّكبة قولٌ مرجوح عند كثير من العلماء، وتقدم كلام ابن عباس والنخعي وقتادة والبيهقي، وقال الخَرشي في شرح مختصر خليل المالكي (١/٢٤٨): "عورة الحرة مع الرجل المحرّم من نسبٍ أو رضاعٍ أو صِهْرٍ جميع بدنّها إلا الوجه والأطراف، وهي ما فوق المنحر، وهو شاملٌ لشعر الرأس والقدمان والذراعان، فليس له أن يرى ثديها وصدرها وساقها"، وينبغي التنبيه إلى أنّ الفقهاء الذين حدّدوا عورة المرأة أمام المرأة بما بين السُرّة والرُّكبة لا يقصدون جواز كشفها لذلك في بيتها على الدوام، بل عند العذر والحاجة المعتبرة، والأرجح عند العلماء المحققين أنه لا يجوز للمرأة كشف صدرها وبطنها وظهرها أمام النساء بلا عُذْرٍ ولا

حاجةٍ معتبرة، وليس كشف هذا من الحياء الذي تؤمر به المرأة، وتُمدح به، وتؤجر عليه، قال ابن القَطَّان في إحكام النظر (ص: ٢٨٤): "تُبدي المرأة للمرأة ما تُبديه لذوي محارمها، وهي ممنوعة مما زاد عليه".

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قولان مشهوران للعلماء:

القول الأول: أنه الثياب الظاهرة، صح عن ابن مسعود η ، قال ابن جرير في تفسيره (١٧ / ٢٥٧): حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا مَعْمَر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: (الثياب)،

قال أبو إسحاق: ألا ترى أنه قال: ﴿حَذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

القول الثاني: أنه الوجه والكفان، صح عن ابن عباس K.

وكلا القولين صواب، فمراد من قال: الوجه والكفان أي: داخل البيوت أمام النساء والمحارم، كما صرَّح به ابن عباس في قوله السابق، وقد صح عن الحسن البصري أنه فسَّر هذه الآية بالقولين، قال ابن جرير في تفسيره (١٧ / ٢٦١): حدثنا ابن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر، قال: قال يونس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الحسن البصري: (الوجه والثياب)، وهذا إسناد صحيح، والثياب الظاهرة والزينة التي تكون في الوجه

والكفين كالكحل والخاتم والخضاب كلها زينةٌ تظهر من المرأة حال كونها في بيتها من غير قصد إظهارها، ويشق عليها إخفاؤها.

وقد أخطأ من ظن أن المراد بقول الله تعالى:

﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ تَعَمُّدُ إِظْهَارِ

المرأة وجهها وكفيها عند خروجها من بيتها، وظن

أن قول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِحُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

[النور: ٣١] في بيان حجاب المرأة خارج بيتها،

فالصحيح أن المقصود بها تغطية الصدور في

البيوت مع كشف الوجه والكفين، فيظهر ما في

وجهها وكفيها من زينة بلا قصد منها لإظهار

الزينة، فهذه الزينة يجوز للمرأة أن تُظهرها في

بيتها للمحارم والنساء، أما إذا خرجت من بيتها

فعلينا إثناء جلبابها وتغطية صدرها مع وجهها،

وقد صرح بهذا ترجمان القرآن عبد الله بن عباس
K، فتقدم أنه قال: (الزينة الظاهرة: الوجه وكحل

العين وخضاب الكف والخاتم **تُظهِرُه في بيتها لمن**

دخل عليها)، وروى ابن جرير في تفسيره (١٩٠ /

١٨١) بإسناد صحيح من طريق علي بن أبي طلحة

عن ابن عباس قال: (أمر الله نساء المؤمنين إذا

خرجن من بيوتهن في حاجة أن يُغَطِّين وجوههن

من فوق رءوسهن بالجلايب)، فما جاء عن ابن

عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه الوجه والكفان يقصد بذلك

إظهار الوجه والكفين في البيوت، حيث لا يكون

هناك أحد من الرجال الأجانب، أما إذا خرجت

المرأة من بيتها فعليها أن تغطي وجهها بالجلباب؛
لأنَّ الله سبحانه أمر النساء بإدناء الجلابيب الساترة
لجميع البدن عند خروجهن من البيوت وعند الرجال
الأجانب.

ويدل على أن المراد إظهار المرأة وجهها وكفيها
في بيتها لا عند خروجها من البيت أنَّ المفسرين من
الصحابة والتابعين صرَّحوا بأنَّ معنى قوله تعالى:
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنَّ المرأة
تُظهر الكُحْل والخاتم والخِضاب ونحو ذلك من
الزينة الظاهرة التي تكون في الوجه والكفين، فصح
عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: (هو الوجه والكُحْل والكفُّ
والخِضاب والخاتم)، رواه عبد الرزاق الصنعاني

تفسيره (٢ / ٤٣٥) ويحيى بن معين كما في الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين رواية أبي بكر المروزي (ص: ٨٨) والبيهقي في السنن الكبير (٧ / ١٣٧) من عدة طرق عن ابن عباس، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره (٨ / ٢٥٧٤) بإسناد حسن عن مجاهد قال: (الثياب والخضاب والخاتم والكحل)، وروى ابن جرير في تفسيره (١٧ / ٢٦٠) بإسناد حسن عن عامر الشعبي قال: (الكحل والخضاب والثياب)، وروى ابن أبي شيبه (٣ / ٥٤٧) بإسناد حسن عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: (الوجه وتُغْرَةُ النحر) أي: أعلى الصدر، وروى ابن جرير بإسناد صحيح (١٧ / ٢٦٣) عن إبراهيم النَّخَعِي في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾

إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٤﴾ قال: (هذه ما فوق الذراع)،
ومعلوم أنّ أعلى الصدر وما فوق الذراع لا يجوز
للمرأة إظهاره حال خروجها من بيتها بالإجماع، ولا
حتى في الصلاة، فمقصد هؤلاء المفسرين من
الصحابة والتابعين أنّ المرأة تُظهر ذلك في بيتها
عند النساء والرجال المحارم، والمشهور عند
العلماء الذين يرون جواز إظهار المرأة وجهها
وكفيها حال خروجها من بيتها اشتراطهم أن لا
يكون في وجهها ويديها زينة كالكلل والخضاب
والخاتم، وقد شذ من ذهب إلى جواز إظهار المرأة
زينتها في وجهها وكفيها لغير المحارم والنساء،
وخالف آية سورة النور التي استثنت من يجوز لهم

النظر إلى زينة المرأة، فأدخل فيهم الرجال
الأجانب!

**والصواب أنه لا يجوز للمرأة الشابّة كشف
وجهها وكفيها عند الرجال الأجانب لغير حاجة
معتبرة أو ضرورة، قال الموزعي في تيسير البيان
لأحكام القرآن (٤ / ٧٧، ٧٨): "لم يزل العمل على
تغطية المرأة وجهها قديمًا وحديثًا في جميع
الأمصار والأقطار، ويتسامحون للعجوز في كشف
وجهها، ولا يتسامحون للشابّة، والسلف كمالك
والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم لم يتكلموا إلا في
عورة الصلاة، وما أظن أحدًا منهم يبيح للشابّة أن
تكشف وجهها لغير حاجة"، انتهى باختصار.**

وقال النيسابوري في تفسيره (٥ / ١٨٤): "في النهي عن إظهار صوت الحلي بعد نهيهن عن إظهار الحلي مبالغة فوق مبالغة؛ ليعلم أن كل ما يجُر إلى الفتنة يجب الاحتراز عنه، فإنَّ الرجل الذي تغلب عليه الشهوة إذا سمع صوت الخَلخال يصير ذلك داعيًا له إلى مشاهدتهن، ومنه يُعلم وجوب إخفاء صوتهن إذا لم تؤمن الفتنة؛ ولهذا كرهوا أذَّان النساء".

الآية الخامسة

يقول الله سبحانه: ﴿وَأَقْوَعُ مِنْ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور: ٦٠]، روى ابن جرير في تفسيره (١٧ / ٣٦٠) بإسناد صحيح من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: (لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار، وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكره الله، وهو قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ ثم قال: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾)، وروى ابن جرير في تفسيره (١٧ / ٣٦٣) بإسناد صحيح عن ابن أبي نجيح قال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ

ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴿٣٥﴾ قال: (الجلباب في الدار والحُجْرة).

فمعى الآية: والنساء العجائز اللاتي لا يحضن ولا يطمعن في الزواج لكبر سنهن لا إثم عليهن أن يتركن لبس الثياب الظاهرة الزائدة على ما يسترهن كالجلباب واللتام غير مظهرات للزينة أمام الرجال الأجانب سواء كن في البيوت أو خارجها، وأبس العجائز الجلباب واللتام ونحوها من الثياب الظاهرة الزائدة على ما يسترهن خيرٌ لهن وأفضل من خلعهما، فرغب الله العجائز في تغطية الوجوه وأبس الجلابيب السابغة أمام الرجال الأجانب، وحرّم عليهنّ التبرج بالزينة، وأجاز لهن ترك اللتام وخلع الجلباب من غير إظهار زينة عند الرجال الأجانب،

وهذا يدل على تأكيد أمر الحجاب الكامل لغير العجائز، ويدل على تأكيد النهي عن إظهار المرأة زينتها لغير المحارم والنساء حتى ولو كانت عجوزًا، فتبرج النساء فتنةً عظيمة، وقد جعل الله عدم خلع العجائز للثياب الظاهرة من الاستعفاف الذي تؤجر عليه العجوز، فكيف بالمرأة الشابة؟! وإذا كان استعفاف العجائز بلبس الحجاب الكامل خيرًا لهن فما ظنكم بالشابات؟! فالمرأة الشابة التي تكشف وجهها وكفيها عند خروجها من بيتها أو تترك في بيتها لبس الثياب المحتشمة الزائدة على ما يسترها هي في الحقيقة تتشبه بالإماء والعجائز، قال الجصاص الحنفي في أحكام القرآن (٣/ ٤٨٦): "المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنيبين

وإظهار السِّتر والعفاف عند الخروج؛ لئلا يطمع أهل الرِّيب فيهن، ... والأمة ليس عليها سترٌ وجهها وشعرها"، وقال برهان الدين الحنفي في المحيط البرهاني (٢ / ٤٩٤): "المرأة منهية عن إظهار وجهها للرجال من غير ضرورة"، وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني (٧ / ١٠٢، ١٠٣): "العجوز التي لا يشتهى مثلها لا بأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالباً، وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تشتهى"، وقال القرطبي المالكي في تفسيره (١٢ / ٢٢٩): "قال ابنُ خُوَيزِرٍ مَنَدَادٍ: إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر وجهها وكفيها، وإن كانت عجوزاً أو مُقَبَّحَةً جاز أن تكشف وجهها وكفيها، وقال إمام الحرمين الجويني

الشافعي في نهاية المطب (١٢ / ٣١): "اتفاق المسلمين على منع النساء من التبرج والسفور وترك التنقب"، وقال أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين (٢ / ٤٧): "لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات"، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩ / ٣٢٤): "لم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب"، وقال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود (١٦ / ٣٦٧): "اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره"، فستر المرأة وجهها خارج بيتها وعند الرجال الأجانب هو الأصل، وهو الواجب،

وَيُرْحَصُ لَهَا فِي كَشْفِ وَجْهِهَا وَكَفِيهَا بِلَا زِينَةٍ إِذَا
كَانَتْ أُمَّةً أَوْ عَجُوزًا أَوْ شَوْهَاءَ أَوْ لِلضَّرُورَةِ
وَالْحَاجَةِ الْمَعْتَبِرَةِ.

الآية السادسة

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾
[الأحزاب: ٥٣]، هذه الآية تسمى آية الحجاب، وهي
عامّة لنساء النبي ﷺ وجميع المسلمات؛ لأن
المقصود بها طهارة قلوب الرجال والنساء، قال ابن
تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٥ / ٤٤٨): "آية
الحجاب عند المخاطبة في المساكن".

روى البخاري (٤٧٩٠) عن أنس قال: قال عمر:
قلت: (يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو
أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية
الحجاب).

ومعنى الآية: إذا سألتم أزواج رسول الله حاجة يُنتفع بها فكلّموهن من خلف سِتْرٍ يفصل بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن، ولا تختلطوا بهن، ذلكم أنقى لقلوبكم وقلوبهن من وساوس الشيطان.

قال الماوردي في تفسيره (٤ / ٤١٩): "أُمرنَ وسائر النساء بالحجاب عن أبصار الرجال، وأمر الرجال بغض أبصارهم عن النساء".

فأية الحجاب تعم جميع المسلمين والمسلمات؛ لأنَّ المقصود طهارة قلوب جميع الرجال والنساء بترك الاختلاط، ومخاطبة النساء عند الحاجة من وراء حجاب، قال ابن جرير في تفسيره آية الحجاب (١٩ / ١٦٦): "وإذا سألتم أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعًا

فاسألوهن من وراء سِتْرٍ بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن".

وقال ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز (٤/ ٣٩٥، ٣٩٦): "دخل في النهي سائر المؤمنين، والمتاع عام في جميع ما يُمكن أن يطلب على عُرف السكنى والمجاورة من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا، وقوله: ﴿ذَلِكَ أَطَهَّرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبَهُنَّ﴾ يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال".

وقال الماتريدي (٧/ ٥٥٠): "ترك النظر إلى وجه المرأة أظهر للنساء وللناس جميعًا، فلا يباح ذلك إلا عند الحاجة إليه".

فالله سبحانه أمر الرجال والنساء بالطُّهر
 والعفاف، وحذَّرهم من اتباع خطوات الشيطان،
 ومن كل ما يُسبِّب فِتْنَنَ الشهوات، ويُقَرِّب من
 الفواحش والمنكرات، والله أحكم الحاكمين، وأرحم
 الراحمين، لا يأمر إلا بما يصلح العباد، ويدفع عنهم
 الفساد، ومن أعظم الفساد فساد الأخلاق، ومن أخطر
 الفتن فتن الشهوات، وقد جاءت آيات كثيرة في
 التحذير من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والثناء
 على الذين يحفظون فروجهم عن الحرام، ويطهرون
 قلوبهم من الأمراض، وتقدم أنّ الله سبحانه أمر
 النساء بتغطية صدورهن ولو كنَّ في البيوت فقال:
 ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِحُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وهو أمرٌ
 مطلق يدل على أنّ المرأة مأمورة بتغطية صدرها

بالخمر ولو كانت في بيتها، ولو عند أرحامها
ونسائها، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى
(٢٢ / ١٥٠): "المرأة مأمورة من جهة الشرع
بالسِّتر حقًا لله عليها وإن لم يرها بشر"، فالله سبحانه
لم يقيد الأمر بضرب الخمر على الجيوب بكون
ذلك عند الخروج من البيوت، وإن كان الاعتناء
بالسِّتر عند الخروج من البيوت أشد.

وآية الحجاب وآية الجلابيب كلاهما في سورة
الأحزاب التي نزلت في السنة الخامسة من الهجرة
بعد غزوة الأحزاب، ثم نزلت سورة النور في السنة
السادسة من الهجرة بعد غزوة بني المصطلق، وفي
سورة النور ذكر الله آية الزينة التي فيها بيان ما
تظهره المرأة من زينتها لأرحامها وللنساء، وليست

آية الزينة لبيان الحجاب كما ظن ذلك بعضهم، فأية
الحجاب وآية الجلابيب في سورة الأحزاب نزلتا قبل
نزول آية الزينة في سورة النور.

الآية السابعة

قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَأَتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٥]، هذه الآية في بيان من يجوز له النظر إلى زوجات النبي عليه الصلاة والسلام، وهي تعم جميع النساء، فيجوز لهن أن يتركن الحجاب عند محارمهن، قال ابن جرير في تفسيره (١٩ / ١٧٢): "تأويل الآية: لا إثم على نساء النبي صلى الله عليه وسلم في إذهبن لأبائهن، وترك الحجاب منهن، ولا لأبنائهن ولا إخواتهن وأبناء إخواتهن، ولا جناح عليهن أيضاً في أن لا يحتجبن من نساء المؤمنين"، ثم روى ابن جرير عن عبد

الرحمن بن زيد قال: "نساء المؤمنات الحرائر ليس عليهن جناح أن يرين تلك الزينة، وإنما هذا كله في الزينة، ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى شيء من عورة المرأة، وهذا كله يجمعه ما ظهر من الزينة".

وقال الواحدي في التفسير البسيط (١٨ / ٢٨٧):
"أي: لا جناح عليهن في هؤلاء أن يروهن، ويتركن الحجاب منهم".

وقال ابن عطية في المحرر الوجيز (٤ / ٣٩٧):
"أي: أبيح لهذه الأصناف الدخول على النساء دون حجاب ورؤيتهن".

عبادة الحجاب

الحجاب عبادةٌ تُؤجر عليه المرأة لامتنالها أمر الله سبحانه، سواء الحجاب الساتر للعورات والمفاتن دون الزينة حال القرار في البيوت، أو الحجاب الساتر للعورات والمفاتن والزينة عند الخروج من البيوت، عن عروة بن الزبير عن عائشة **1** قالت: (يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطن فاختمرن بها) رواه البخاري (٤٧٥٨)، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره (٨ / ٢٥٧٥) عن صفية بنت شيبة عن عائشة **1** قالت: (ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقًا بكتاب الله، ولا إيمانًا بالتنزيل، لما أنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ

بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١] انقلب رجالهنَّ إليهنَّ
يتلون عليهنَّ ما أنزل إليهنَّ فيها، ويتلو الرجل على
امراته وابنته وأخته، وعلى كل ذي قرابته، ما منهنَّ
امرأة إلا قامت إلى مِرْطِهَا الْمُرَحَّلِ فَأَعْتَجَرَتْ بِهِ
تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله من كتابه)، والمِرْطُ
المرحَّل كِسَاءٌ فيه نقوش، ومعنى اعْتَجَرَتْ به أي:
لبسته على رأسها وتخمَّرت به، وظاهر قول عائشة
هذا أنَّ الصحابيَّات **ل** عملن بهذه الآية بتغطية
صدورهن في البيوت ولو بالكساء الذي فيه نقوش؛
ولذلك ترحمت عليهن أم المؤمنين عائشة وأثنت
عليهن لكمال انقيادهن لأمر الله سبحانه.

ولا يجوز للمرأة أن تتبرج في بيتها أمام النساء
والرجال المحارم بإظهار محاسنها ومفاتها كأعالي

الصدر والمنكبين والظهر والبطن والإبطين
والجنبين والفخذين، وإنَّ إظهار الشابة مفاتها
لأرحامها أو للنساء ولو في الأعراس إثم كبير،
وفتنة عظيمة، وباب شر يجب إغلاقه، ومنكرٌ عظيم
يجب إنكاره، وقد كان بعض العلماء يمنعون المرأة
أن تُظهر شعرها لغير زوجها، فكيف بإظهار ما هو
أشد فتنة من الشعر؟! قال يحيى بن سلام في تفسيره
(١ / ٤٤١): (حدثنا الحسن بن دينار عن الحسن
البصري قال: لا تضع المرأة خمارها عند أبيها ولا
ابنها ولا أختها ولا أخيها. وعن ابن عباس قال: لا
ينبغي أن يبدو من المرأة لذوي المحرم إلا السيوار
والخاتم والقرط)، وجاء نحو هذا عن الشعبي
والضحاك وطاووس والزهري، يُنظر: الحجاب في

الشرع والفطرة للطريفي (ص: ٧٩، ٨٠، ٨٢)،
وأكثر العلماء يجيزون للمرأة في بيتها أن تُظهر
شعرها لأبيها وابنها وإخوتها ونسائها، وهو الأصح،
قال ابن القطان في إحكام النظر في أحكام النظر
(ص: ٢٣٩، ٢٤٠، ٣٨٠): "الذي تبديه المرأة
بمقتضى الآية للأب الشعر والوجه والكفان
والقدمان، أما الزيادة على ذلك فلا أرى لها دليلاً،
... ومن أجازت الآية التبسط بحضرتهم والتكشّف
لهم ليسوا سواء، فابنُ بَعْلِها من غيرها ليس كابنها،
وأبو بَعْلِها ليس كأبيها، وإخوتها وبنيتهم ليسوا كأبيها
وابنها ... والبطن والصدر والظهر لا يجوز لأحد
ممن ذُكر في الآية النظر إليه إلا البَعْل" انتهى
باختصار.

فلا يجوز للمرأة أن تَظْهَر أمام محارمها وأمام النساء بلباس ضيق يُحجِّم ثدييها أو يُظْهَر أعلى صدرها، ولا تلبس بنطلونًا من غير أن يكون عليه فوطة أو لباس يستر مفاتنها، ولا تلبس لباسًا قصيرًا يُظْهَر محاسنها، فمن صفات لباس المرأة الشرعي أن يكون واسعًا فضفاضًا لا يُحجِّم جسمها، ولا يكون شفَّافًا، ولا يكون زينة في نفسه، ولا يكون فيه تشبُّه بالرجال، ولا تشبُّه بالنساء الكافرات والفاسقات.

فلباس المرأة يجب أن يكون شرعيًا، وهو الحجاب الساتر للعورات والمفاتن مع إظهار بعض الزينة حال القرار في البيوت، أو الحجاب الساتر للعورات والمفاتن وجميع الزينة عند الخروج من

البيوت، فيجب على المرأة أن تتقي الله سبحانه،
وتلبس ما يرضي ربها سواء كانت في بيتها أو
خارج بيتها، سواء كانت أمام النساء أو أمام
محارمها من الرجال، وتغطية المرأة مفاتنها عند
محارمها وعند النساء عبادةٌ تؤجر عليها المرأة،
وهو من الحياء، والحياء من الإيمان، وعلى هذا
الحياء استمر نساء الصحابة **ؓ** ومن اتبعهن
بإحسان، ولم يكن من عادة نساء المسلمين إبداء
أعلى صدورهن أو شيءٍ من بطونهن أو ظهورهن
أمام الرجال المحارم، ولا أمام النساء إلا لعذر
وحاجة كأن تُرضع طفلها عند النساء، بل إنَّ بعض
المرضعات يحرصن على ستر صدورهن عند

إرضاع أولادهن أمام النساء، وهذا من الحياء والإيمان، **والحياء كله خير.**

والواجب على المرأة المسلمة الصالحة أن تتمسك بدينها وحجابها الشرعي، وذلك أظهر لقلبها، وأكمل لأخلاقها، ومن أفضل أخلاق المرأة الحياء، **والحياء من الإيمان،** فلا يجوز للمرأة اللباس الضيق أو المقطّع أو البنطلون من غير لبس ثوب عليه إلا عند زوجها، ولبس الثياب الضيّقة والمقطّعة والبناطيل عند المحارم أو عند النساء منكرٌ عظيمٌ انتشر مؤخرًا بين كثير من النساء بسبب مشاهدة النساء الكاسيات العاريات في قنوات التلفاز وشاشات الهواتف، وبسبب قلة العلم الشرعي وضعف الإيمان وغربة الإسلام انتشر هذا المنكر في الشوارع

والأسواق، وصلات الأعراس والأفراح، والواجب على المسلمة أن تلبس اللباس الساتر لمفاتنها ولو أمام النساء أو أمام أبيها وإخوانها وأعمامها وأخوالها ونحوهم من المحارم الذين يجوز للمرأة أن تُظهر لهم الزينة الظاهرة التي تكون في وجهها وكفيها كالكحل والخضاب والخاتم ونحو ذلك من غير إظهار الزينة الباطنة والمفاتن التي لا يجوز إظهارها لغير الزوج.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٧ / ٢٩١)، (٢٩٢): "كانت نساء المؤمنين في أول الإسلام يلبسن الثياب الساترة، ولا يُعرَف عنهن التكشف والتبذل عند اجتماعهن ببعضهن أو بمحارمهن، وعلى هذه السُنَّة القويمة جرى عمل نساء الأمة- والله

الحمد- قرناً بعد قرن إلى عهد قريب، فدخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق لأسباب عديدة، والواجب على المرأة أن تتخلق بخُلق الحياء، ومن الحياء المأمور به شرعاً وعُرفاً: تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تُبعدها عن مواقع الفتنة، ومواضع الرّيبة، وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تُبدي للمرأة إلا ما تُبديه لمحارمها، مما جرت العادة بكشفه في البيت، وهو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ ونساء الصحابة ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا، **وتوسّع المرأة في التّكشف عند النساء أو عند محارمها لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة، وهو طريقٌ لفتنة المرأة والافتتان**

بها، وفيه تشبهُ بالكافرات والبغايا الماجنات في
لباسهن" انتهى باختصار وتصرف.

الخاتمة

عبادة الحجاب وإخفاء زينة المرأة سببٌ لطهارة القلوب والعفاف، فلا طهارة للقلوب ولا سلامة من فتن الشهوات إلا بغض الأبصار، وامتنال ما شرعه الله للنساء من حجاب لمصلحة العباد، ولا سعادة للإنسان إلا بالتوبة وطاعة ربه، ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، والدنيا أمد، والآخرة أمد، والله خيرٌ وأبقى، والعاقبةُ للتقوى.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس الموضوعات

٢	مقدمة.....
٤	الآية الأولى.....
٦	الآية الثانية.....
١٠	الآية الثالثة.....
١٤	الآية الرابعة.....
٣٤	الآية الخامسة.....
٤٠	الآية السادسة.....
٤٦	الآية السابعة.....
٤٨	عبادة الحجاب.....
٥٨	الخاتمة.....
٥٩	فهرس الموضوعات.....